**المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي**

**لجنة الشؤون السياسية**

**مسودة الدستور الانتقالي لدولة إرتريا**

AHE INTERIM ERITEAN CONSTUTION (DRAFT)

# الباب الأول

## مقدمة الدستور وأحكام أساسية

**مقدمة الدستور:**

**إيمانا منا بوحدة التراب الارتري واستقلال الدولة الارترية وسيادة الشعب الارتري على أرضه وقراره السياسي وعلى مقدراته ومكتسباته .**

**وإقرارا بكرامة الإنسان وحقه الأصيل في الحياة والعيش ، وفقا لما أقرتها المعاهدات الدولية والأديان السماوية .**

**وعرفانا بنضال الشعب الارتري من أجل الحرية والاستقلال وأخذا في الاعتبار التضحيات الكبيرة التي بذلها في هذا السبيل إذ قدم فلذات أكباده وكرائم أمواله فكان التشريد ، والتهجير، وكان الشهداء والجرحى .**

**وإدراكا لهذه التضحيات التي بذلت من جميع مكونات الشعب الارتري ، واعتبارا للتنوع الثقافي واللغوي والديني والاثنى والجغرافي وإثراء لواقع الشعب الارتري، وتعزيزا لقوته ووحدته ، واستجابة لتطلعات الشعب الارتري المشروعة في تحقيق حكم راشد يستند إلى نظام حكم لامركزى دستوري ديمقراطي تعددي يتم فيه تداول السلطة سلميا وتوزع فيه الثروة عدلا .**

**و اعتبار الإنسان الارتري مدارا وهدفلعمل الدولة الارترية بما يؤدى لحفظ كرامته الإنسانية ومكتسباته النضالية ويحقق تطلعاته المشروعة ، وحفاظا على الحقوق العامة والخاصة ، وضمانا لأداء الواجبات على الوجه الصحيح .**

**واعلاءا لقيم العدل والحرية والمساواة ، وتعميقا لقيم التسامح الديني والثقافي والاجتماعي ، وتأكيدا للشراكة الحقيقية بين مكونات الشعب الارتري كافة ، دون تمييز ، في السلطة ومقدرات البلاد من الثروة وفرص العمل والتعليم والخدمات .**

**وتوثيقا للتوافق الاجتماعي ، وتدعيما للسلام والاستقرار في ارتريا .**

**مدركين في الوقت عينه إن وحدة ارتريا تأتي من التراضي بين مكونات الشعب الارتري .**

**ولكون ارتريا تمر بمرحلة انتقالية من الحكم الدكتاتوري الفردي إلى الحكم الديمقراطي المؤسسي فإن القوى الوطنية التي أجازت هذه الوثيقة ممثلة للشعب الارتري قد اتخذتها دستورا انتقاليا للدولة الارترية وتتعاهد باحترام ماجاء فيها وحمايتها ، والدفاع عن مضامين هذه الوثيقة، واعتبارها مرجعا أعلى لتفسير القضايا الدستورية والقانونية لحين وضع الدستور الدائم لارتريا.**

**وذلك انطلاقا من الأحكام الأساسية التالية:**

**1- الشعب مصدر السلطات يمارسها عبر مؤسساته الدستورية و نوابه المنتخبين انتخابا حرا ونزيها.**

2- يقوم النظام السياسي في إرتريا على الفصل بين السلطات الثلاث وتوازنها وتعاونها مع إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة .

3- اقتسام السلطة والثروة ركن أساسي للمحافظة على وحدة الدولة الإرترية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

4- تقوم الوحدة الإرترية على الاختيار والطواعية بين جميع أبناء إرتريا.

5- يرتكز الحكم في الدولة الإرترية على اللامركزية الدستورية ويحدد بقانون اختصاصات السلطات الاتحادية والإقليمية.

6- الإقرار بالتنوع العرقي والإثني والثقافي والديني وحرية التعبير عن ذلك في ظل الدولة الإرترية.

# الباب الثاني

## الدولة والدستور والمبادئ العامة الموجهة

## الفصل الأول

### المادة (1)

### طبيعة الدولة الإرترية

ارتريا دولة مستقلة ذات سيادة تامة ، تقوم على الديمقراطية المستندة على النظام اللامركزي الدستوري، وهي ذات تعدد ثقافي ولغوي وديني وعرقي واجتماعي متعايش.

### المادة(2)

### الإنسان الإرتري

الإنسان الارتري مكرم مبدءا ، وعلى الدولة الحفاظ على كرامته الإنسانية وصونها ، والدفاع عنها وفقا لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية ، والتزام العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ، والمحافظة على الأعراف والتقاليد ، والمعتقدات الدينية ، والتنوع الاجتماعي ولا يجوز المساس بها أو استغلالها.

### المادة(3)

### الوحدة الوطنية

ارتريا وطن موحد قائم على تراضي جميع مكوناته للعيش فيه، واعتبار التنوع في ارتريا مصدرا من مصادر القوة التي تعزز وحدته، وتعمل الدولة والشعب على تدعيم وتعزيز روح الوفاق والوحدة الوطنية بين الإرتريين كافة اتقاء لشرف

الفرقة وتمزيق الوطن والسعي للقضاء على كل أشكال الغبن وإزالة المظالم، وتضميد الجراحات التي أصابت جدار الوحدة الوطنية .

## المادة(4)

## اقتسام السلطة والثروة

ترتكز الدولة الإرترية في اقتسام السلطة وتوزيع الثروة على مبادئ العدالة الاجتماعية ، والتنمية المتوازنة لتحقيق الاستقرار المجتمعي ، مع إعطاء المناطق الأكثر ضررا أفضلية خاصة عبر قوانين وإجراءات تسن لهذا الشأن .

## المادة(5)

## السيادة

السيادة للشعب ويمارسها بواسطة نوابه المختارين في انتخابات حرة ونزية وفقا لنصوص هذا الدستور والقانون دون الإخلال بمبادئ العدالة في السلطة بين المركز والأقاليم الارترية.

## المادة (6)

## حاكمية الدستور الانتقالي

يعتبر هذا الدستور الانتقالي القانون الأعلى للدولة الارترية حتى إجازة الدستور الدائم للبلاد، وتتوافق معه كل المراسيم التشريعية والقوانين الفرعية على مستوى الدولة والأقاليم الإرترية في المستويات كافة.

## المادة (7)

## مصادر التشريع

تعتبر العادات والتقاليد والأعراف الارترية ، والأديان السماوية المرتبطة بمعتقدات الشعب الارتري مصدرا من مصادر التشريع ، وتؤخذ في الاعتبار عند سن القوانين في مستوى الدولة والأقاليم في ارتريا.

## المادة (8)

## المواطنة والجنسية

(ا) المواطنة أساس الحقوق والواجبات لكل إرتري دون تمييز.

(ب) يعتبر كل من يولد من أب أو أم إرترية له حق التمتع بالجنسية الإرترية دون النظر إلى مكان ميلاده.

(ج) يجوز لأي ارتري أن يكتسب جنسية أي بلد أخر وفقا لقانون .

(د) لايجوز نزع الجنسية الارترية عن من اكتسبها وفقا لقانون الجنسية .

**المادة (9)**

**اللغة**

(ا) - اللغة العربية والتجرينة هما اللغتان الرسميتان في الدولة الإرترية ، واعتبار كافة اللغات الإرترية الأخرى لغات وطنية ومتساوية أمام القانون ، ولها حق الاستخدام في مناطقها ، وسلوك كل ما من شأنه أن يحافظ على خصوصياتها بصورة ترضي أهلها في إقليمها.

**المادة (10)**

**التمييز ضد اللغات الارترية**

يجرم التمييز ضد استعمال أيا من العربية أوالتجرينة عند التعامل في مؤسسات الدولة المركزية أوالاقليمية وكذا التمييز ضد اللغات الإرترية الأخرى.

**المادة (11)**

**العلم والشعار والأوسمة والأعياد**

يحدد القانون علم الدولة وشعارها، وأوسمتها وأعيادها الوطنية والدينية بمراسيم وقوانين تشريعية.

**المادة (12)**

**مبدأ الوطنية والدفاع عن الوطن**

(ا) على كل مواطن إرتري أن يتحمل واجب الدفاع عن الوطن حال تعرضه لخطر خارجي.

(ب) علىكل مواطن إرتري أن يكون مخلصا ووفيا لوطنه.

(ج) يجب تخضع الخدمة الوطنية لقانون وتنظم بما يفيد الوطن والمواطن.

**المادة (13)**

**الاقتصاد الوطني**

**تعمل الدولة والشعب على تنمية الاقتصاد الوطني الارتري من خلال الخطط الاقتصادية ، التي ترتكز على العمل والإنتاج وانتهاج سياسات اقتصادية طموحة ترتقي باقتصاد الوطن، وتسن السياسات والتشريعات التي تمنع الاستغلال والاحتكار وتحقق الاكتفاء الذاتي .**

**المادة (14)**

**الثروات الطبيعية**

**الثروات الطبيعية في باطن الأرض الإرترية وعلى ظهرها، وفي المياه الإقليمية ملك عام ، ينظمه القانون ، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات مع إعطاء حق التمييز الايجابي للإقليم أو المنطقة التي تتواجد فيها تلك الثروات .**

**المادة (15)**

**العدالة والتكافل الاجتماعي**

**تراعي الدولة العدالة والتكافل الاجتماعي لبناء مقومات المجتمع الأساسية وتمتين علائق التراحم ، توفيرا لأبلغ مستوى عيش كريم لكل مواطن إرتري ، وتوزيعا للدخل القومي عدلا بما يمنع التباين الفاحش في الدخول ، والفتن ، واستغلال المستضعفين ، وبما يرعى المسنين والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وأسر الشهداء والجرحى ومعاقي حرب التحرير .**

**المادة (16)**

**العلوم والفنون والثقافة والتراث الارتري**

**تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم ، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها ، و تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها ، وتسعى لترقية المجتمع نحو القيم الفاضلة واعتبار العلم قيمة يسعى لبلوغ أرقى درجات الكمال فيه وتحافظ الدولة على التراث الارتري وتحمي المناطق الأثرية من الاندثار أو السرقة .**

**المادة (17)**

**الصحة العامة والرياضة والبيئة**

**تعمل الدولة على ترقية صحة الشعب الارتري ، ورعاية الرياضة ، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي ، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.**

**المادة (18)**

**النشء والشباب**

**ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي ، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية .لإخراج جيل صالح يساهم في رفعة شعبه ويسهر لتقدمه.**

**المادة (19)**

**السياسية الخارجية**

**ترتكز السياسة الخارجية لإرتريا على العزة والكرامة والاستقلال والندية مع الانفتاح والتفاعل لبلوغ المصالح العليا للبلاد وللإنسانية جميعا ، والسعي لتوطيد السلم والأمن الدوليين ، وترقية التدابير الايجابية لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في مجالات الحياة مع سائر الدول ، ورعاية حق الجوار وعدم التدخل في الشئون الداخلية للآخرين ، واحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل المثلى للناس جميعا وتبادل المنافع المثلى بين الناس كافة .**

# الباب الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية والتعاقد عليها

**تتعاقد الدولة الإرترية مع مواطنيها على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الباب ، وهي أساس حاكم لما دونه من الحقوق والحريات، وتلتزم الدولة باحترام حقوق الإنسان وحريته الواردة في هذا الدستور، و المواثيق الدولية المنظمة للحريات العامة واعتبار ذلك مصدرا للعدل والمساواة، والديمقراطية والحكم الراشد في ارتريا.**

### الفصل الأول

### الحقوق الدينية

**المادة (20)**

**تحمي الدولة الحقوق الدينية التالية:**

**(ا) ممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي أوجماعي وفقا لمعتقدات المؤمنين بها وإنشاء الأماكن المناسبة لتلك الأغراض والمحافظة عليها .**

**(ب) تملك وحيازة الأموال الثابتة أو المنقولة وصنع وحيازة واستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أوعادات أي دين أومعتقد .**

**(ج)استقطاب واستلام الأموال الطوعية من المؤسسات الخيرية والإنسانية من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أوالعامة .**

**(د) تدريس الأمور الدينية أوالعقائدية وايجا د الأماكن المناسبة لهذا الغرض والسماح بتوزيع المطبوعات الدينية وإصدارها.**

**(ه) مراعاة أيام العطلات في الأعياد والمناسبات الدينية وفقا للعقائد الدينية لمكونات الشعب الارتري.**

**(و) يتم تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أومعتقد والعمل على تدريبهم من اجل تحقيق أداء واجبهم .**

**(ز) السماح للاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستوى المحلي والعالمي.**

## الفصل الثاني

### المادة (21) الحقوق والحريات الأساسية

### المساواة أمام القانون

جميع الإرتريين متساوون أمام القانون و يحق لكل شخص أن يحاكم اما م القضاء حضورا دون إبطاء في أي تهمة جنائية أو غيابا وفقا لما ينظمه قانون الجنايات .

### المادة (22)

### حق الدفاع عن النفس أمام القانون

يحق لكل متهم الدفاع عن نفسه أوبواسطة محام يوكله بنفسه للدفاع عنه.

### المادة (23)

### حق الحصول على المساعدة القانونية

يحق للمتهم الحصول على المساعدة القانونية إن لم يكن قادرا للدفاع عن نفسه ،وتلتزم الدولة بتوفير المساعدة القانونية اللازمة .

### المادة (24)

### الحق في التقاضي أمام المحاكم

الحق في التقاضي أمام المحاكم بمختلف درجاتها مكفول قانونا ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة.

### المادة (25)

### براءة المتهم

للمتهم الحق في المحاكمة العادلة وفقا للقاعدة القانونية المتهم برئ حتى تبثث إدانته وفقا للقانون وعليه :

(أ) يخطر أي شخص فورا وعند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دونما تأ خير بالتهمة الموجهة ضده .

(ب)لا يجوز توجيه الاتهام ضد الشخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة حال وقوعه .

(ج) لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية أو متخصصة وفقا للإجراءات التي يحددها القانون .

(د) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا أنساني أومهين.

(ه) في حال قضاء أي متهم فترة زمنية في السجن ، وثبوت براءاته فيما بعد على الدولة أن تقوم بجبر الضرر وتقدم تعويضا ماليا ومعنويا .

**المادة (26)**

**حرمة أعمال السخرة والاسترقاق**

يعاقب القانون كل أعمال السخرة أو الإخضاع للاسترقاق أو استغلال الضعفاء أو ذوى الحوجة بما في ذلك تشغيل القصر في أعمال لا تتناسب وأعمارهم .

**المادة (27 )**

**الاعتقال لضرورة**

في حالات الضرورة القصوى ، والمعبر عنها في القانون تحديدا يحق للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات إدارية مؤقتة حال عزمها اعتقال شخص ما على أن تأخذ موافقة النيابة العامة قبل الاعتقال.

**المادة (28)**

**قانونية الإجراءات الأمنية**

لا يجوز تعريض أي شخص لإجراءات أمنية إلا بموجب ما هو منصوص عليه في القانون ويمارس عبر سلطة مخولة بذلك .

**المادة (29)**

**الحرية الشخصية**

لكل شخص مطلق الحق في الحرية والأمان ، ولا يجوز إخضاع احد للقبض أو الحبس أوالانتقاص من حريته أو تقييدها إلا لأسباب قانونية ووفقا لإجراءات يحددها القانون بما في ذلك حرية الاعتقاد والعبادة وممارس شعائره بالطريقة التي يؤمن بها .

**المادة (30)**

**حق الحياة والكرامة الإنسانية**

لكل ارتري حق أصيل في الحياة والكرامة الإنسانية، وسلامته الشخصية محمية قانونا فلا يجوز حرمانه من الحياة تعسفا .

**المادة (31)**

## الحق في الخصوصية وحرمة المسكن

**لا يجوز انتهاك خصوصية أي مواطن إرتري ، أو التدخل في حياته الخاصة ،أو الأسرية ، أو الاطلاع على مراسلاته أو مراقبة اتصالاته أو تفتيش مسكنه أو دخوله إلا برضا ساكني المنزل وطبقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.**

**المادة (32)**

## حق الحرية في التعبير والإعلام

**(أ ) تلزم الدولة بحق المواطن في حرية التعبير بكافة الوسائل عن أرائه وحق الحصول على المعلومات والمطبوعات دون المساس بمصالح المجتمع في الأمن والاستقرار .**
**(ب) تكفل الدولة حرية الصحافة وحصول وسائل الإعلام على المعلومات التي تمكنها من أداء رسالتها وفقا لما ينظمه القانون .**

**(ج) تلزم الدولة كافة وسائل الإعلام بإتباع ميثاق شرف إعلامي ، وعدم إثارة الكراهية الدينية والثقافية والعنصرية وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع أو الأمن القومي للدولة الإرترية .**

**المادة (33)**

## حق التصويت والترشح

**يحق لكل مواطن إرتري أن :**

**(ا) يدلي بصوته في الانتخابات المحلية أو على مستوى الدولة أذا بلغ الثامنة عشرة من عمره عند بدء عمليات التسجيل والحصر للانتخاب .**

**(ب) أن يترشح إذا بلغ السن القانونية لأي موقع سيادي متى ما آنس من نفسه الكفاءة.**

**المادة (34)**

## حق الامتلاك والتملك

**تكفل الدولة لأي مواطن إرتري حق التملك والحيازة في أي مكان في إرتريا وفقا لما ينظمه القانون ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة من مال أو عقار متى كان مثبتا بالقانون .**

**.**

**المادة (35)**

## حق ملكية الأرض

**الأرض في ارتريا ملك لأصحابها الأصليين وكل من انتزعت أرضه بغير وجه حق على الدولة أن تعيد الحق لأصحابه بقانون ، وكل أرض تحتاجها الدولة ينبغي أن تؤخذ برضى أهلها مقابل تعويض مجز وعلى الدولة أن تسن وتشرع وتنظم الأراضي بقوانين واضحة.**

**المادة (36)**

**حق التجمع والتظاهر السلمي والاعتصام**

**تكفل الدولة للمواطنين الارتريين حق التجمع والتظاهر والاعتصام للتعبير عن مطالبهم بشكل سلمي دون الإضرار بالمصلحة العامة وفقا لما ينظمه القانون.**

**المادة (37)**

**حق إنشاء الأحزاب السياسية**

**تكفل الدولة للمواطن الارتري حق إنشاء حزب سياسي مع آخرين دون النظر إلى دينهم أو جنسهم أوثنيتهم .**

**المادة (38)**

**حق تشكيل الاتحادات النقابية**

**تكفل الدولة الحق للمواطنين الارتريين في إقامة النقابات أو الجمعيات أو الاتحادات المهنية والفئوية من اجل حماية مصالحهم غير المتعارضة مع المجتمع الديمقراطي .**

**المادة (39)**

**حق الحصول على التعليم**

**بغية نشر التعليم وإشاعته للجميع فان الدولة:**

**(ا) تلتزم بتوفير التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي لكل مواطن ارتري من الجنسين متى ما بلغ سن السادسة من عمره.**

**(ب) تعمل على تسهيل مساهمة المنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في نشر التعليم وإقامة المؤسسات التعليمية الخاصة والأهلية.**

**المادة (40)**

**حق السكن و الإقامة**

**لكل مواطن إرتري حق توفير السكن الملائم و على الدولة تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وكفالة حق الإقامة في أي مكان يرغب فيه إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة العامة وفقا لما ينظمه القانون .**

**المادة (41)**

**حق السفر والمغادرة والعودة**

**تكفل الدولة لكل مواطن إرتري حق السفر و المغادرة والعودة إلي ارتريا دون قيود وفقا لما ينظمه القانون.**

**المادة (42)**

**حق الحصول على العمل والوظيفة العامة**

**بغية تحقيق العدالة ومنع البطالة على الدولة أن:**

**(ا) تكفل لكل مواطن إرتري حق الحصول على العمل المجزي والمناسب.**
**(ب) تكفل حق حصول المواطنين الارتريين على الأجر المساوي للعمل ذي القيمة المساوية للجهد، ونوع العمل.**
**(ج) تسن القوانين التي تنظم العمل وتحمي المواطن.**
**(د) تكفل حق حصول المواطن على الوظيفة العامة وفقا لما ينظمه القانون.**
**(ه) تمنع قانونا استخدام القصر في الأعمال الشاقة، وتعاقب فاعله.**

**المادة (43)**

**حق الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر**

**يحق لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر.**

**المادة (44)**

**حق الحصول على الرعاية الصحية**

**لحماية المواطن ورعايته صحيا على الدولة أن :**

**(ا) توفر لكل مواطن إرتري حق الحصول على الرعاية الصحية والعلاج المجاني.**

**(ب) تتكفل بتوفير الدعم والرعاية الصحية والعلاجية لأبناء الريف و القرى والرحل وذوي الدخل المحدود مجانا ، وتعمل على نشر الثقافة الصحية والبيئية في أوساطتهم من خلال إرسال الطواقم الطبية .**

**(ج) تضع التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الأوبة والأمراض الفتاكة.**

**المادة (45)**

**حق الرفاه**

**(ا) لكل مواطن إرتري حق الرفاه والتمتع في الحياة بصورة لا تتعارض مع القانون والأعراف الإرترية.**
**(ب) ترعى الدولة مؤسسات الرفاه الاجتماعي والثقافي وتوفر لها الدعم اللازم .**
**(ج) على الدولة توفير مؤسسات رفاه ورعاية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.**

**المادة (46)**

**حقوق المجموعات العرقية والثقافية**

**(ا) تكفل الدولة الحق للمجموعات العرقية والثقافية والاثنية أن تنعم بثقافاتها الخاصة .**
**(ب) تمنح الدولة للمنتمين لهذه المجموعات الحق أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويرعوا دياناتهم وأعرافهم وينشؤا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف .**

**المادة (47)**

**استقلالية الخدمة العامة وحيدتها**

**حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل والوظيفة العامة ينبغي أن تكون الخدمة المدنية العامة محايدة ومستقلة عن التجاذبات الحزبية والسياسية أو المحسوبية ويشرف عليها جهاز مهني مستقل ولا تخضع إلا لقانون الخدمة العامة وشروط المهنة.**

# الفصل الثالث

## المادة (48)

## حقوق المرأة والطفل والأسرة

**لتحقيق حياة أسرية كريمة ورعاية أمومة وطفولة تساهم في نماء مجتمعها على الدولة أن:**

**(ا) تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية التي تبنى عليها مكونات المجتمع الارتري فعلى الدولة أن تحافظ على تماسكها وفقا للموروث التاريخي للأسرة الارترية بما يتماشى و أعرافها وتقاليدها غير الضارة .**

**(ب) تلزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة الممكنة للحفاظ على استقرار الأسرة الإرترية وتماسكها .**

**(ج ) تلزم الدولة بالمساواة بين الرجال والنساء للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص في العمل ودفع الأجر المتساوي .**

**(د ) تعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في الحياة السياسية والاجتماعية**

**والاقتصادية.**

**(ه ) تعمل الدولة على تعزيز دور المرأة في خدمة المجتمع ومنحها فرص التمييز الايجابي في الحياة السياسية.**

**(و ) تلزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل ، والعمل على محاربة العادات الضارة التي تحط من كرامة المرأة ووضعيتها الإنسانية .**

**(ز ) تعمل الدولة على الالتزام بمنح المرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر .**
**(ح ) يحق لكل النساء التقاضي أمام المحاكم المدنية في حالات الطلاق والحضانة والميراث.**

**(ط ) ترعى الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، و تلتزم بكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**
**(ي )تلزم الدولة بتنفيذ كل الحقوق المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية وتطور الطفل.**
**(ك ) كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.**
**(ل ) الزواج المبكر والختان وجرائم الشرف مجرمة يعاقب فاعلها وفق لقانون .**

# الباب الرابع

## السلطات في الدولة الارترية

## السلطة السيادية

### الفصل الأول

### المادة (49) مجلس رأس الدولة

**تكوين رأس الدولة**

يتكون مجلس رأس الدولة من رئيس وعضوين يشكلون معا مجلس رأس الدولة ، ويعتبر هؤلاء رمزا لسيادة الدولة الارترية ، وحامين لها ، ويسعون معا لتحقيق تطلعات الشعب الارترى ، وضمان التعايش السلمي بين مكونات الدولة الارترية بمختلف توجهاتها.

**المادة (50)**

**شروط الأهلية**

**لا يعين شخص رئيسا أو عضوا في مجلس رأس الدولة إلا إذا كان من ذوي الأهلية لعضوية المجلس الوطني.**

**المادة (51)**

**سلطة مجلس رأس الدولة**

يعتبر مجلس رأس الدولة السلطة الدستورية العليا للدولة الارترية ، ويختص بأعمال السيادة ويترأس مجلس الدفاع الأعلى لقوات الدفاع الارترية ، ويحدد القانون السلطات التي يختص بها وتنظم العلاقات بينه وبين أجهزة الدولة الأخرى.

**ويختص حصرا بما يلي:**

**(1) يعين رئيس الوزراء ممن يحصل على أغلبية الأصوات في الانتخابات العامة من الأحزاب والتنظيمات السياسية والكتل المتحالفة في المجلس الوطني بتشكيل الحكومة.**

**(2) يصادق على القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس الوطني ، ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية للدولة.**

**(3) يصدر قرارات لها صفة القانون حال غياب المجلس الوطني برغبة منه أو بتوصية من مجلس الوزراء على أن تعرض على المجلس الوطني في أول جلسة انعقاد تالية.**

**(4) يعين رئيس القضاء ، والقضاة الآخرين في مختلف الرتب والدرجات ويصادق على ترقيتهم بتوصية من مجلس القضاء العالي.**

**(5) يعين رئيس المحكمة الدستورية وقضاتها.**

**(6) يصادق على ترقيات الرتب العسكرية من الجيش والشرطة والأجهزة الأخرى بتوصية من الأجهزة المختصة.**

**(7 ) يعين سفراء الدولة الارترية بناء على توصية من مجلس الوزراء ، ويتقبل أوراق اعتماد الدول الأخرى وممثلي البعثات الدبلوماسية *الإقليمية* والدولية.**

**(8) يمنح الأوسمة والأنواط للمواطنين والأجانب بناء على توصية من مجلس الوزراء.**

**( 9) له حق حضور اجتماعات مجلس الوزراء .**

## المادة (52)

## تعيين مجلس رأس الدولة

**يعين المجلس الوطني الارتري ثلاثة مواطنين ارتريين ممن تتوفر فيهم الأهلية لشغل هذا المنصب على أن يراعي في الاختيار تنوع وتعدد الشعب الارتري، وذلك في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض.**

## المادة (53)

## طريقة إدارة مجلس رأس الدولة لأعماله

**يتناوب أعضاء مجلس رأس الدولة الرئاسة بشكل دوري وفقا لقانون، وتعتبر المسؤولية فردية وتضامنية وتتخذ القرارات بالتفاهم بصيغة توضح بقانون.**

## المادة (54)

## قسم رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة

**يؤدي رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة وقبل تقلدهم منصبهم قسما بصيغة يوضحها القانون وفقا لمعتقد كل منهم أمام المجلس الوطني وبحضور قاض من الدرجة الأولى على أن يكون مضمونه : ( الحفظ على الدولة الارترية ومصالح الشعب ، والتجرد ونكران الذات ، واحترام الدستور والقوانين المنبثقة عنه) .**

**المادة (55)**

**سلطة العفو وإسقاط العقوبة أو تخفيفها**

**لمجلس رأس الدولة السلطة في منح العفو العام أو إسقاط العقوبة أو تخفيفها بشروط وبدون شروط لأي من اتهم أو أدين بأية جريمة وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها القانون.**

**المادة (56)**

**خلو المنصب**

**يخلو منصب رئيس أو عضو مجلس رأس الدولة في الحالات الآتية:**

**(1) الوفاة .**

**(2) إذا فقد الأهلية المدنية.**

**(3) إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.**

**(4) إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله .**

**(5) إذا قدم استقالته كتابة للمجلس الوطني .**

**(6) إذا اتخذ المجلس الوطني قرارا بذلك لأسباب وفق أحكام المادة(60) من هذا الدستور.**

**المادة (57)**

**ملء المنصب الشاغر**

**عند خلو منصب رئيس مجلس رأس الدولة أو احد الأعضاء يعين المجلس الوطني من يملأ ذلك المنصب خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.**

**المادة (58)**

**المخصصات والبدلات والمكافئات المالية**

**يحدد القانون المخصصات والبدلات والمكافئات المالية لرئيس مجلس رأس الدولة وأعضاء مجلس رأس الدولة وفقا لقانون.**

**المادة (59)**

**لوائح وقواعد إجراءات مجلس رأس الدولة**

**يضع مجلس رأس الدولة القواعد واللوائح المنظمة لعمله وفقا لقانون.**

## المادة (60)

## اتهام مجلس رأس الدولة

**إذا أريد اتهام رئيس مجلس رأس الدولة أو عضو فيه بانتهاك حرمة الدستور وجب أن يصدر ذلك الاتهام من المجلس الوطني عبر الخطوات التالية:**

**(1) لا يقدم اتهام إلا كتابة وموقعا عليه من نصف أعضاء المجلس الوطني على الأقل.**

**(2) متى قدم اتهام على الوجه المتقدم فعلى المجلس الوطني أن يحقق في الاتهام أو يأمر بإجراء تحقيق فيه.**

**(3) بعد إتمام التحقيق المنصوص عليه في البند(2) يعرض الاتهام على المجلس الوطني وإذا صدر قرار بصحة الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني وقتئذ يكون من اثر هذا القرار إقالة الرئيس أو العضو من مجلس رأس الدولة اعتبارا من صدور القرار.**

**(4) متى اتهم الرئيس أو عضو مجلس رأس الدولة على الوجه المتقدم كان له الحق في الحضور أمام المجلس الوطني والدفاع عن نفسه.**

## المادة (61)

## مدة مجلس رأس الدولة

**يستمر مجلس رأس الدولة في ممارسة سلطاته لحين اختيار مجلس رأس دولة جديد بموجب هذه المادة ، وتعتبر ولايته منتهية بانتهاء ولاية المجلس الذي عينه ، ولا يجوز تجديد الولاية لدورة أخرى إلا بقانون واستثناء.**

## الفصل الثاني

## السلطة التنفيذية

### المادة (62) مجلس الوزراء الاتحادي

**تكوين مجلس الوزراء**

**يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة ورؤساء حكام الأقاليم الارترية.**

### المادة (63)

### سلطة مجلس الوزراء

**هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة الدولة الإرترية، ويقوم على خدمة الشعب الارتري وتيسير سبل الحياة العامة ، ويحافظ على سيادة وكينونة الدولة الارترية وامن المواطن وسلامته.**

### المادة (64)

### اختصاصات رئيس الوزراء

**وفقا لما جاء في هذا الدستور ضمن أحكام المادة(52) وبعد تكليف رئيس الوزراء من مجلس رأس الدولة فانه يقوم بالاختصاصات التالية:**

**(ا) يشكل الحكومة بالتشاور مع القوى السياسية في المجلس الوطني مراعيا التكوين المجتمعي والإقليمي في الاختيار.**

**(ب) يشرف على عمل مجلس الوزراء والمرافق التنفيذية الأخرى في الدولة وينسق بين أعمال الوزراء.**

**(ج) يتقدم بمشاريع قوانين مؤقتة أو دائمة إلى المجلس الوطني باسم وزارته أو من تلقائه ابتداء.**

**(د) يعين وزراء الدولة ومدراء الأجهزة التنفيذية الأخرى بالتشاور مع مجلس رأس الدولة.**

**(ه) يحاسب الوزراء ووزراء الدولة ، وله حق إعفائهم من مناصبهم حال تقصيرهم عن القيام بواجباتهم بعد التشاور مع مجلس رأس الدولة.**

**(و) يتلقى التقارير الدورية عن الوزراء بصورة منتظمة وفق قانون.**

(ز) يضع اللوائح والضوابط الإجرائية التي تسير عمله شريطة أن لا تتعارض مع الدستور الانتقالي .

(ح) يجب أن ينال ثقة المجلس الوطني قبل مباشرة مهامه.

(ط) نائب رئيس مجلس الدفاع الأعلى .

(ى) يوقع مع رئيس مجلس رأس الدولة على جميع المراسيم التى تصدر باسم الدولة الارترية ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للوزراء.

(ص) تسود قراراته على جميع الأجهزة التنفيذية الاتحادية . وله سلطة التوجيه فى مستوى الأجهزة الإقليمية إذا قدر أن قراراتها تضر بمصلحة الوطن العامة .

## المادة (65)

## قسم رئيس مجلس الوزراء

يجب أن يؤدي رئيس الوزراء قبل البدء في مبلشرة عمله رئيسا للوزراء القسم وفقا لمعتقده أمام رئيس مجلس رأس الدولة بحضور رئيس الجهاز القضائي ، على أن يكون مضمونه : ( الحفاظ على الدولة الارترية ، وخدمة مصالح الشعب والتجرد ونكران الذات في أداء المهام، واحترام الدستور والقوانين المنبثقة عنه) .

## المادة (66)

خلو منصب رئيس الوزراء

يخلو منصب رئيس الوزراء لأحد الأسباب التالية:

(ا) عند الوفاة.

(ب) إذا تقدم باستقالته إلى رئيس مجلس رأس الدولة.

(ج) إذا تقدم ربع أعضاء المجلس الوطني بمشروع قرار يقضي بإقالته وقبله المجلس.

(د) أذا سحب المجلس الوطني الثقة عنه.

(ه) إذا تقدم نصف أعضاء حكومته باستقالاتهم.

(و) عند بدء عملية الاقتراع لانتخابات برلمانية جديدة فانه يستمر في أداء مهامه لحين تكليف وزارة جديدة وتعتبر عندئذ حكومة تصريف أعمال .

**المادة (67)**

**اختصاصات الوزير**

**(1) تكون للوزير اختصاصات وسلطات بالقانون أو التفويض .**
**(2) الوزير هو المسئول الأعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها .**
**(3) لرئيس الوزراء تعليق قرار الوزير حتى يرفعه لمجلس الوزراء .**
**(4) أية مهام أو اختصاصات أخرى تفوض إليه بقانون.**

**المادة (68)**

**المسؤولية الفردية والتضامنية للوزراء**

**(أ) الوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وأمام المجلس الوطني .**
**(ب) الوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني .**

**المادة (69)**

**حظر الأعمال التجارية**

**لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء الاتحاديين أثناء توليهم مناصبهم مزاولة أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.**

**المادة (70)**

**المخصصات والبدلات والمكافئات المالية**

**يحدد القانون مخصصات وبدلات ومكافئات رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة.**

**المادة (71)**

**خلو منصب الوزير الاتحادي**

**يخلو منصب الوزير الاتحادي في أية من الحالات الآتية :**

**(أ) قبول استقالته من رئيس الوزراء.**
**(ب) إعفاؤه بقرار من رئيس الوزراء.**
**(ج) وفاته.**

**المادة (72)**

**سرية مداولات مجلس الوزراء**

**مداولات مجلس الوزراء سرية ، ولا يجوز الإدلاء بما دار في جلساته خارجه إلا بإذن .**

**المادة (73)**

**الطعن في الأعمال الوزارية**

**لأي مواطن ارتري متضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الاتحادي أو الوزير الاتحادي وذلك أمام :**
**(أ) المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية .**
**(ب) محكمة قضائية في أي دعوى تجاوز للقانون .**

## الفصل الثالث

# اختصاصات مجلس الوزراء

**المادة (74)**

**الاختصاصات التشريعية لمجلس الوزراء**

**يختص مجلس الوزراء بالسلطات التشريعية التالية:**

**(1) العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية والمصرفية.**

**(2) التعريفات والرسوم الجمركية والتجارة الخارجية والضرائب الاتحادية.**

**(3) الدفاع والأمن الوطني والشرطة .**

**(4) الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الأجانب .**

**(5) الموارد الطبيعية والثروات البحرية والمعدنية وكل ما في سطح الأرض أوباطنها على أن تحدد نسبة مؤوية لصالح الأقاليم التي تتوفر فيها تلك الثروات.**

**(6)وضع الخطط العامة للسياسات الاقتصادية والتنموية .**

**(7) مكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية.**
**(8) الموازنة العامة للاتحاد والموارد المالية للاتحاد وتخصيص أوجه صرفها.**
**(9) سياسات التعليم العالي والبحث العلمي والتقني .**
**(10) السياسات المتعلقة بالنقل الجوي ، والبحري وموانه .**
**(11)السياسات الخارجية .**
**(12) ابتدار مشروعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية.**
**(13) التقدم بمشروع قرار لإعلان الحرب إلى المجلس الوطني حال توقع خطر داهم على الدولة واتخاذ التدابير الوقائية لحماية الدولة لحين صدور قرار من المجلس .**

**المادة (75)**

**اختصاصات مجلس الوزراء التنفيذية**

**يختص مجلس الوزراء بالسلطات التنفيذية التالية: -**

**(ا) إجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية .**
**(ب) تولى الأعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس الوطني.**

**(ج) طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره.**
**(د) طلب التقارير عن الأداء التنفيذي في الأقاليم للتنوير والتنسيق فيما يخص الإقليم، وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.**
**(ه) وضع اللوائح المنظمة لأعماله.**

**(و) أداء أي دور سياسي عام بيانا أو تعبئة لبلورة حركة الدولة وتحقيق الغايات السياسية في الحياة العامة .**

**(ز) يتقدم بأسماء سفراء الدولة الارترية لدى الدول الأخرى إلى مجلس رأس الدولة للاعتماد والمصادقة.**

**(ح) يتقدم بتوصية إلى مجلس رأس الدولة لمنح الأوسمة والأنواط للمواطنين أو الأجانب.**

**(ط) يحدد ساعات العمل الرسمية والعطل والإجازات في الدولة الارترية بقانون وينشرها في الجريدة الرسمية.**

**(ي) في حال توقع خطر خارجي على الدولة الارترية يتقدم إلى رئيس مجلس الدولة لعقد جلسة طارئة للمجلس الوطني واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الوقائية الأولية لحين الانعقاد.**

**(ص) يضع مجلس الوزراء لائحة خاصة يحدد فيها مهام واختصاصات وزراء الدولة وامتيازاتهم.**

**(ع) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تخول له بموجب القانون .**

# الفصل الرابع

# السلطة التنفيذية الإقليمية

**المادة (76)**

**تكوين السلطة التنفيذية الإقليمية**

**تتكون السلطة التنفيذية في الأقاليم الارترية من حكام الأقاليم ، وعدد من الوزراء التنفيذيين، على يوافق عليها مجلس رأس الدولة ومجلس الوزراء الاتحادي، والمجلس التشريعي في الإقليم بمرسوم.**

**المادة (77)**

**حاكم الإقليم وشروط الأهلية وطريقة انتخابه**

**يتم انتخاب حاكم الإقليم عبر انتخابات حرة ونزيه ، ويشترط في حاكم الإقليم الشروط عينها التي تشترط في عضو المجلس الوطني، على أن يكون من أبناء الإقليم الذي يترشح فيه .**

**المادة (78)**

**اجل ولاية حكام الأقاليم**

**اجل ولاية حاكم الإقليم هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أداء القسم أمام المجلس التشريعي للإقليم وبحضور ممثل رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، ويجوز أن يترشح حاكم الإقليم لدورة واحدة تالية فحسب.**

**المادة (79)**

**قسم حاكم الإقليم**

**يؤدي حاكم الإقليم اليمين الدستورية قبل توليه منصبه بالطريقة التى تم بيانها فى المادة (65) على أن تتضمن المعانى ذاتها التي وردت فى المادة المذكورة من هذا الدستور.**

**المادة (80)**

**خلو منصب حاكم الإقليم**

**يخلو منصب حاكم الإقليم في الحالات التالية:**

**(ا) انتهاء اجل ولايته.**

**(ب) إذا تقدم بالاستقالة.**

(ج) إذا أصيب بعلة مقعدة تمنعه من مزاولة مهامه بالصورة المطلوبة وفقا لتقرير طبي معتمد، وموافق عليه من السلطة القضائية في الإقليم.

(د) الوفاة.

(ه) وعندئذ يتولى إدارة تسيير شؤون الإقليم نائب حاكم الإقليم ويدعى لانتخاب حاكم جديد للإقليم في مدة لا تتجاوز الشهرين.

## المادة (81)

## اختصاصات حاكم الإقليم

يختص حاكم الإقليم بالاختصاصات التالية:

(1) يشكل حكومة الإقليم ويتقدم بها إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها.

(2) يشرف على عمل حكومة الإقليم التنفيذي في مختلف المرافق وهو أعلى سلطة تنفيذية في الإقليم .

(3) يعمل على تحقيق تطلعات أبناء الإقليم الذين نال ثقتهم في الانتخابات.

(4) يتقدم بمشروع الموازنة السنوية للإقليم إلى المجلس التشريعي ومجلس الوزراء الاتحادي.

(5) يمثل الإقليم في اجتماعات مجلس الوزراء الاتحادي وهو عضو فيه.

(6) يحاسب وزراءه وله حق إعفائهم من مناصبهم حال التقصير في أداء المهام.

(7) يعمل على حفظ امن وسلامة المواطنين وله سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات لكافة أجهزة لحفظ الأمن والنظام في الإقليم وتسود قراراته في الأجهزة التنفيذية في الإقليم .

(8) أية اختصاصات أخرى تمنح له بقانون أو تفويض من المجلس التشريعي للإقليم أو مجلس الوزراء الاتحادي.

## المادة (82)

## اختصاصات مجلس وزراء الإقليم

يقوم مجلس وزراء الإقليم بالاختصاصات عينها الواردة في أحكام المادة (75) ماعدا الفقرات(ا، ز، ح، ى).

# الباب الخامس

# السلطة التشريعية الاتحادية

## الفصل الأول

## المجلس الوطني

**المادة (83)**

**تكوين السلطة التشريعية الاتحادية**

**(1) تتكون السلطة التشريعية في ارتريا من المجلس الوطني والمجلس التشريعي الإقليمي .**

**(2) عضوين منتخبين لكل إقليم من الأقاليم الارترية في المجلس الوطني ويشكلون المجلس التشريعي المركزي للأقاليم الارترية.**

**(3) لكل من المجلس الاتحادي والمجلس التشريعي الإقليمي قيادة منفصلة ولوائح منظمة .**

**(4) يعقد المجلسان جلسات مشتركة في القضايا التي تخص الأقاليم .**

**المادة (84)**

**طريقة تكوين المجلس الوطني**

**(ا) يتكون المجلس الوطني من عدد من الأعضاء ينتخبون انتخابا حرا مباشرا من الشعب.**

**(ب) يحدد بقانون يصدر عن المفوضية الوطنية للانتخابات عدد الدوائر الانتخابية، وطريقة الترشح لعضوية المجلس الوطني.**

**المادة (85)**

**شروط الأهلية لعضوية المجلس الوطني**

**يشترط لعضوية المجلس الوطني:**

**(ا) أن يكون ارتريا مولود من أب أو أم ارترية أو من أبوين ارتريين .**

**(ب) لا يقل عمره عند بدء التسجيل لعضوية المجلس عن خمس وعشرين عاما.**

**(ج) أن يكون سليم العقل.**

(د) لم تسبق إدانته خلال السنوات الخمس الماضية في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(ه) لا يكون عضوا في دورته في مجلس من مجالس الأقاليم.

## المادة (86)

## سقوط عضوية المجلس الوطني

تسقط عضوية المجلس الوطني في أي من الآتي:

(1) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

(2) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة.

(3) الغياب عن جلسات المجلس دون إذن أو عذر مقبول وفق أحكام لائحة المجلس في هذا الشأن.

(4) تقديم الاستقالة في المجلس على أن تكون علنية ومكتوبة وموقعة باسمه.

(5) الإعفاء بقرار من المجلس الوطني بموافقة ثلثي عضوية في جلسة رسمية لدواع معتبرة عند المجلس وأسباب مقنعة. وفي هذه الحالة للعضو المتخذ ضده القرار فرصة الدفاع عن النفس أمام المجلس قبل نفذ القرار.

(6) الوفاة.

(7) عند خلو مقعد في المجلس الوطني لأحد الأسباب المذكورة قبلا يتم ملأ المقعد الشاغر خلال تسعين يوما من تاريخه، بذات الإجراءات والطريقة التي كان يشغل بها العضو السابق.

## المادة (87)

## مقر المجلس الوطني

مقر المجلس الوطني هو عاصمة الدولة الارترية، وللمجلس أن ينقل بعض جلساته إلى موقع آخر بقرار منه .

## المادة (88)

## قسم أعضاء المجلس الوطني

يؤدي أعضاء المجلس الوطني القسم قبل القيام بأعباء المجلس أمام مجلس رأس الدولة وبحضور قضاة من الدرجة الأولى وفقا لما جاء في المادة(65) .

**المادة (89)**

**إجراءات الجلسة الافتتاحية**

**عند بدء فعاليات الجلسة الافتتاحية يتولى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا إدارة الجلسة ، ويتولى أعمال السكرتارية أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.**

**المادة (90)**

**اجل ولاية المجلس الوطني**

**ولاية المجلس الوطني هي خمس سنوات تبدأ من عقد أولى جلساته.**

**المادة (91)**

**مهام واختصاصات المجلس الوطني**

**(1) يمثل أعلى سلطة تشريعية في الدولة الارترية وقراراته ملزمة وواجبة التنفيذ لكل الأجهزة في الدولة.**

**(2) يقوم بمهمة التشريع والتخطيط العام للدولة والشعب ، ومراقبة الأداء التنفيذي لمجلس الوزراء.**

**(3) إجازة الخطط ، والتصورات والبرامج السياسية التي يتقدم بها مجلس الوزراء .**

**(4) إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمصروفات التي يتقدم بها مجلس الوزراء.**

**( 5) سن وإصدار التشريعات ، والقوانين والقرارات التي تتعلق بالشأن العام للدولة والشعب .**

**(6) إجازة مشروعات التعديلات الدستورية .**

**(7) إجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة التي تصدر من الأجهزة التنفيذية في الدولة وله حق التعديل والإلغاء.**

**(8) المصادقة على الاتفاقيات ، والمعاهدات الإقليمية و الدولية التي يبرمها بنفسه أوتلك التي يبتدرها مجلس الوزراء.**

**(9) إجازة الحسابات الختامية التي يتقدم بها المراجع العام لدورته.**

**(10) النظر في القضايا الوطنية المستعجلة ،وإصدار ما يلزم من التشريعات والقرارات متى كان ذلك ضروريا في نظره ووفق إرادته.**

**(11) الاتصال بالمجالس والبرلمانات المماثلة وبناء وتوطيد العلاقات معها.**

**(12) استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أيا من وزرائه .**

**(13) يجوز للمجلس الوطني إذا تقدم ثلثي أعضائه بطلب خطي إلى رئيس المجلس إعفاء رئيس مجلس الوزراء وحكومته.**

**(14) اختيار مجلس رأس الدولة.**

**(15) المصادقة على تشكيلة الحكومة التي يتقدم بها رئيس الوزراء.**

**(16) تحديد أسماء الأقاليم الارترية وعددها إبقاء أو تعديلا أو إضافة.**

**(17) إعلان حالات الحرب والسلم والمصادقة على حالة الطوارئ التي تفرض من قبل مجلس الوزراء ومجلس رأس الدولة.**

**(18) الدعوة انتخابات مبكرة متى رأى ذلك ضروريا .**

**المادة (92)**

**حصانة عضو المجلس الوطني**

**لا يجوز اعتقال عضو المجلس الوطني أو مداهمة منزله قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه، عبر مخاطبة السلطة القضائية والتي بدورها تخاطب رئيس المجلس الوطني و يستثنى من ذلك حالات التلبس بجرم جنائي، على أن تبلغ الجهات المنفذة المجلس الوطني فورا.**

المادة (93)

**دورات انعقاد المجلس الوطني**

**يحدد المجلس الوطني دورات انعقاده بقانون في لائحة خاصة في أول جلسة له، ويكون المجلس عقب التحديد منعقدا حكما في الزمان والمكان المحددين في آخر جلسة انعقاد.**

**المادة (94)**

**للوائح المنظمة لإعمال المجلس الوطني**

**يضع المجلس الوطني لوائح تنظم عمله على أن تتضمن :**

**(ا) طريقة اختيار قيادة المجلس ومدة الولاية فيه.**

**(ب) آلية اتخاذ القرارات في المجلس الوطني.**

**(ج) النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس.**

**(د) القوانين والإجراءات الانضباطية لتسيير أعماله.**

**(ه) المخصصات والمكافئات المالية لأعضاء المجلس.**

(و) أية قضايا أخرى في نظره تتعلق بشؤون عمل المجلس على أن لا تتعارض مع نص وروح هذا الدستور الانتقالي.

**المادة (95)**

**علنية جلسات المجلس الوطني**

تكون جلسات المجلس الوطني معلنة وللجمهور حق الحضور دون إبداء الرأي ، وكذا أجهزة الإعلام المحلية والأجنبية إلا في الحالات التي يرى المجلس سرية المداولات في أمر مادون أن يكون ذلك ديدنا وعادة متبعة.

**المادة (96)**

**لجان المجلس**

للمجلس الوطني حق إنشاء اللجان الدائمة أو المؤقتة بقانون يجيزه على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

**المادة (97)**

**سلطة استجواب رئيس الوزراء أو أيا من الوزراء الاتحاديين**

للمجلس الوطني سلطة استجواب رئيس الوزراء أو أيا من وزرائه حول أداء الحكومة العام أو في أي أمر يراه.

**المادة (98)**

**تفويض سلطة التشريع الفرعي**

يحق للمجلس الوطني وبموجب قانون أن يفوض إلى مجلس رأس الدولة، أو مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو أية جهة عامة أخرى سلطة إصدار لوائح أو قواعد أو أوامر أو تدابير فرعية لها قوة القانون النافذ على أن تقدم تلك التشريعات إلى المجلس الوطني ، وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل أو المصادقة بقرار منه وفق أحكام هذا الدستور .

**المادة (99)**

**حجية أعمال المجلس الوطني**

لا يجوز لأية محكمة أو سلطة أخرى أن تتدخل في أعمال المجلس الوطني أو أن تعقب على أي قانون أو قرار أجازه تحت أي دعوى كانت وتثبت حجية أعمال المجلس الوطني بحملها توقيع رئيس المجلس الوطني.

**المادة (100)**

**نفاذ القانون**

**يعتبر القانون الصادر عن المجلس الوطني نافذا بعد صدوره في الجريدة الرسمية للدولة ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ الصدور.**

**المادة (101)**

**الاستفتاء**

**للمجلس الوطني حق طرح أي قضية وطنية عامة للاستفتاء الشعبي واخذ آراء المواطنين فيها.**

## الفصل الثاني

## السلطة التشريعية الإقليمية

**المادة (102)**

**تكوين السلطة التشريعية**

**لكل إقليم من الأقاليم الارترية ا نشاء وتكوين مجلس تشريعي إقليمي يعبر عن إرادة ذلك الإقليم يسمى المجلس التشريعي الإقليمي.**

**المادة (103)**

**طريقة تكوين السلطة التشريعية في الإقليم**

**يختار سكان كل إقليم مجلسا تشريعيا من خلال انتخابات حرة ونزية وفق قانون الانتخابات التي تضعها المفوضية الوطنية للانتخابات مراعيا خصائص ومكونات الإقليم .**

**المادة (104)**

**مدة ولاية المجلس الإقليمي**

**مدة ولاية المجلس التشريعي الإقليمي خمس سنوات تبدأ من انعقاد جلسته الافتتاحية.**

## الفصل الثالث

### المادة (105)

### مهام واختصاصات المجلس التشريعي الإقليمي

**يختص المجلس التشريعي الإقليمي بالسلطات التشريعية المتعلقة بالإقليم، ويصادق على حكومة الإقليم التي يتقدم بها حاكم الإقليم ويمثل أعلى سلطة تشريعية في الإقليم شريطة ان لا يصدر أي قوانين او تشريعات تتعارض مع هذا الدستور وإلا كانت لاغيه ولا قيمة لها.**

**ويقوم حصرا بالسلطات التالية:**

**(أ) التشريعات المتعلقة بالعمل والضرائب المحلية على الدخل والممتلكات .**

**(ب)التشريعات المتعلقة بالتخطيط العمراني وتوزيع الأراضي والخدمة المدنية المحلية والتخطيط الثقافي والإعلامي .**

**(ج) التشريعات المتعلقة بالصحة والتعليم الأساسي والثانوي، والنقل والطرق الداخلية والمواد الحيوانية والمائية والسياحية .**

**(د) التشريعات المتعلقة بالتجارة الداخلية والزراعة والغابات وحماية البيئة.**

**(ه) التشريعات المتعلقة بإدارة الإقليم وحفظ الأمن والنظام .**

**(و) التشريعات المتعلقة بالسجل المدني .**

**(ز) أية اختصاصات وسلطات أخرى تمنح له من المجلس الوطني الاتحادي بتفويض .**

**(ح) يضع النظم واللوائح التي تسير عمله شريطة أن لا تتعارض مع نص أو روح الدستور الانتقالي.**

# الباب السادس

# السلطة القضائية

## المادة (106) الفصل الأول

## الهيئة القضائية

**يعهد القضاء في الدولة الارترية لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية ، تقوم بسلطة القضاء وتفصل في الخصومات وتحكم فيها وفق الدستور والقانون .**

## المادة (107)

## مسؤولية الهيئة القضائية

**الهيئة القضائية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس رأس الدولة.**

## المادة (108)

## استقلال القضاء

**(ا) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ، ولهم كامل السلطة القضائية فيما يلي اختصاصاتهم، ولا ينبغي التأثير عليهم في أحكامهم .**

**(ب) يهتدي القاضي بمبدأ سيادة الدستور والقانون ، وعليه حماية هذا المبدأ قاصدا إقامة العدل بإتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.**

**(ج) على أجهزة الدولة كافة تنفيذ أحكام القضاء.**

## المادة (109)

## إدارة القضاء

**تتكون إدارة السلطة القضائية من:**

**(1) يكون للسلطة القضائية رئيسا ويسمى رئيس القضاء ، وبحكم موقعه يعتبر رئيسا للمحكمة العليا، ومجلس القضاء العالي، ورئيس القضاء هو المسؤول المباشر عن إدارة مجلس القضاء العالي.**

**(2) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي ، يحدد القانون طريقة تكوينه ، واختصاصاته، وهو المسؤول عن التخطيط والإشراف العام في الهيئة القضائية ، ويتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الدولة بتعيين القضاة ، وترقيتهم ، وإنهاء خدمتهم ، وإعداد موازنة الهيئة القضائية السنوية ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.**

(3) يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ، ومحاكم استئناف ، ومحاكم أولية (ابتدائية) والمحاكم الشرعية والمذهبية .

وينظم الهيكل قانون يحدد الأقسام والاختصاصات وأية مسائل اخرىتتعلق بالهيكل القضائي.

## المادة (110)

## تعيين القضاة وشروط خدمتهم

يتم تعيين القضاة في الدولة الارترية كما يلي:

(ا) يعين رئيس مجلس رأس الدولة رئيس القضاء ، ونوابه وفقا لقانون.

(ب) يعين رئيس مجلس رأس الدولة سائر القضاة بناء على طلب وتوصية يتقدم بها مجلس القضاء العالي.

(ج) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(د) لا يجوز عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

## المادة (111)

## إلزام وتقييد

يلزم هذا الدستور الانتقالي جميع أجهزة الدولة في المرحلة الانتقالية المزج بين قوانين المرافعات في فترة تقرير المصير ، ومرحلة الاستعمار الإثيوبي، وفترة الاستقلال بما يحقق العدالة المنظورة بما في ذلك القوانين الجنائية.

# الفصل الثاني

# المحكمة الدستورية

## المادة (112)

## إنشاء المحكمة الدستورية

تنشا المحكمة الدستورية بموجب قرار يصدر من مجلس رأس الدولة ،يحدد فيه رئيسها ، وعدد أعضائها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة العدلية العالية وبموافقة المجلس الوطني.

**المادة (113)**

**اختصاصات المحكمة الدستورية**

**تعتبر المحكمة الدستورية حارسة للدستور ولها اختصاصات النظر والحكم فيما يرفع إليها ومن ذلك:**

**(1) تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يرد إليها من مجلس رأس الدولة ، أو المجلس الوطني أو مجلس الوزراء ، أو حكام الأقاليم، أو المجالس التشريعية الإقليمية.**

**(2) النظر في دعاوى المتضررين .**

**(3) حماية الحريات العامة أو الحقوق أو الحرمات التي كفلها الدستور.**

**(4) تنازع الاختصاصات بين الأجهزة الاتحادية والإقليمية في قضية ما.**

**(5) أية مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون إحالتها إليها.**

**(6) يحدد القانون عدد قضاة المحكمة الدستورية ، ومخصصاتهم، وأية إجراءات أخرى.**

## الفصل الثالث

**المادة (114)**

**النيابة العامة والمستشارية القانونية**

**تنشئ وزارة العدل النيابة العامة والمستشارية القانونية للدولة، وتتبع لوزير العدل الاتحادي.**

**المادة (115)**

## اختصاصات النيابة العامة والمستشارية القانونية

**تقوم بالاختصاصات التالية:**

**(1) تمثيل الدولة في الادعاء العام والتقاضي والتحكيم واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة.**

**(2) حماية الحق العام والخاص ونشر قيم العدالة .**

**(3) تقديم النصح والمشورة والمساعدة القانونية للدولة والمواطنين.**

**(4) التوصية بمراجعة القوانين .**

**(5) وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للدولة الارترية.**

**(6) ينبغي أن يؤدي المستشارون القانونيون والنيابة العامة واجباتهم بصدق وتجرد وإخلاص وفق موجهات هذا الدستور.**

**(7) يحدد بقانون حصانات ومخصصات النيابة العامة والمستشارون القانونيون.**

**المادة (116)**

**المحاماة**

**(ا) تعتبر المحاماة مهنة خاصة ومستقلة وينظمها القانون.**

**(ب) على المحامين إعلاء الحقوق الأساسية للمواطنين ، وحمايتها وترقيتها.**

**(ج) دفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم.**

**(د) السعي للصلح بين الخصوم .**

**(ه) تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقا للقانون.**

# الباب السابع

## أجهزة حماية الدستور وحفظ امن وسلامة المواطنين

### الفصل الأول

**المادة(117)**

**قوات الجيش**

**(1) الجيش الارتري ، قوات عسكرية منظمة ينبغي أن تكون قومية التكوين تعبر عن التنوع الاجتماعي ، والعرقي والقومي، والثقافي، والجغرافي وتنحصر مهمتها في حماية الدستور والقانون من الانتهاك ، وحراسة الوطن من الاعتداء، والحفاظ على سلامته ووحدته ، وحفظ الأمن العام وسلامة المواطنين ويحدد القانون ظروف تدخل الجيش عند حدوث الاضطرابات الداخلية في الدولة .**

**(2) يحدد القانون نظام الانتساب إلى الجيش وطريقة إدارته وشروط خدمة أفراده ومخصصاتهم.**

**(3) يكون للجيش قضاء عسكري خاص به يحتكم إليه أفراده شريطة أن لا تتعارض نصوصه مع هذا الدستور والقيم العدلية.**

**المادة (118)**

**قوات الشرطة**

**(ا) الشرطة قوات نظامية ينبغي أن تكون قومية التكوين يراعى في اختيار عناصرها التنوع الارتري عرقا ، وثقافة ، وجغرافية، ومتهمتها خدمة امن الوطن والمواطنين ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ، وحماية الأموال والممتلكات ودرء الكوارث والحفاظ على النظام العام والقيم المجتمعية بحسب الحال.**

**(ب) قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الاتحادية في الدولة الارترية تخطيطا وإعدادا وتدريبا وإشرافا، وتعطي الأقاليم الارترية حق الإشراف على قوات الشرطة في الإقليم وفق القانون .**

**(ج) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها وشروط خدمة أفرادها والعلاقة مع الأجهزة النظامية الأخرى في الدولة .**

**المادة (119)**

**قوات الأمن الوطني**

**(1) قوات الأمن القومي قوات نظامية ينبغي أن تكون قومية التكوين يراعى فيها الاعتبارات ذاتها الواردة في المادتين(117-118) عند الاختيار .**

**(2) مهمتها رعاية امن البلاد الداخلي والخارجي .**

**(3) رصد وتحليل الوقائع والأحداث التي تقع في العالم وتمليك صانع القرار بمجريات الأحداث .**

**(4) اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والتدابير اللازمة عند وقوع الخطر بالتنسيق مع الأجهزة ذات الاختصاص في الدولة.**

## الباب الثامن المفوضيات الوطنية

### الفصل الأول

### المادة (120)

### المفوضية الوطنية للانتخابات

(1) تقوم مفوضية قومية وطنية مستقلة تسمى المفوضية الوطنية للانتخابات.

(2) يعين مجلس رأس الدولة رئيسها والأعضاء الآخرين فيها بموفقة المجلس الوطني .

(3) يراعى في اختيار الأعضاء الكفاءة العلمية والمهنية والاعتبار السياسي في التكوين حسب واقع الدولة الارترية ومكوناتها.

(4) تقوم بالمهام التالية:

(ا) إعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنويا.

(ب) إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لدورته ، وانتخابات المجالس التشريعية في الأقاليم الارترية.

(ج) أي استفتاء عام يقرر وفق القانون.

(د) عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الإعلام وأجهزة الاتصال الجماهيري .

(5) يحدد القانون نظام المفوضية الوطنية للانتخابات ، وسلطاتها ، وإجراءاتها ، وشروط عامليها.
(6) ينظم القانون طريقة عمل السجل الانتخابي العام وأية تدابير أخرى تتعلق بالانتخابات وممارستها.

## الفصل الثاني

### المادة (121)

### المفوضية الوطنية للخدمة العامة وديوان عدالة العاملين

(ا) تقوم مفوضية وطنية للخدمة العامة تختص بالعاملين في الدولة الارتريّ .

(ب) على الدولة التزام العدالة في شغل الوظائف العامة بحيث لا تتجاوز شروط : الكفاءة العلمية والعملية .
(ج) مراعاة توزيع الفرص والوظائف لكل الأفراد الذين تنطبق فيهم شروط الكفاءة والابتعاد عن كافة أشكال المحاباة .

(د) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة وشروط العاملين وحقوقهم.

(ه) ديوان عدالة العاملين:
(1) يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين .
(2) يحدد القانون اختصاصاته وسلطاته .
(3) تعتبر قرارات ديوان العاملين نهائية ولا تنظر ها المحاكم.

## الفصل الثالث

**المادة (122)**
**المفوضية الوطنية للعدالة الانتقالية**

**بما أن الدولة الارترية عاشت وتعيش حالة من الاحتقان نتيجة للممارسات الخاطئة في إدارة التنوع ، واحتمالات أن تؤدي إلى بروز إشكالات بينية ينبغي إنشاء مفوضية وطنية للعدالة الانتقالية، على أن يراعى في الاختيار تنوع العضوية لتعبر عن كل مكونات الدولة الارترية عريقا واجتماعي ، وان يكونوا ممن لهم دراية واسعة بعادات وتقاليد الشعب الارتري وموروثه في حل الإشكالات البينية ،وان تضم إليها نخبة من رجال الدين الإسلامي والمسيحي و يحدد القانون طبيعة عملها ، واختصاصاتها.**

## الفصل الرابع

**المادة (123)**

**المفوضية الوطنية للإحصاء السكاني**

**(ا) يقوم مجلس رأس الدولة في المرحلة الانتقالية وخلال العام الأول بإنشاء المفوضية الوطنية للإحصاء السكاني .**

**(ب) تختص بعملية الإحصاء السكاني لجميع الارتريين في داخل ارتريا وخارجها.**

**(ج) تضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنجاح عملية الحصر السكاني.**

**(د) يحدد القانون الاختصاصات وشروط العاملين فيها.**

## الفصل الخامس

**المادة (124)**

**ديوان المراجعة العامة**

**(1) ينشأ ديوان مستقل يسمى ديوان المراجعة العامة يعينه مجلس رأس الدولة .**

**(2) يتكون من عدد من الأعضاء من أهل الخبرة والاختصاص ويترأسه المراجع العام.**

**(3) يختص بمراجعة حسابات الأجهزة التنفيذية الاتحادية والمجلس الوطني والهيئة القضائية ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ، والشركات الاتحادية .**

**(4) يجوز له بتكليف مراجعة حسابات الأقاليم.**

**(5) يحدد القانون اختصاصات وإجراءات وشروط خدمة العاملين فيه.**

## الباب التاسع

**المادة (125)**

**الموازنة العامة**

**(1) يتقدم وزير المالية بمشروع الميزانية السنوية للدولة إلى مجلس الوزراء وتشمل تقديرات الإيرادات ، وتقديرات المصروفات ، وبعد أن تأخذ موافقة مجلس الوزراء الاتحادي تقدم إلى المجلس الوطني لإجازتها .**
**(2) يحيل المجلس الوطني مشروع الميزانية المقدم من جلس الوزراء إلى لجنة مختصة من لجانه للنظر وتقديم تقرير ورأي حول الميزانية قبل الشروع في التداول.**
**(3) يحدد القانون بدء السنة المالية وانتهاءها.**
**(4) يحدد القانون الحالات التي يمكن لمجلس الوزراء التصرف فيها حال الضرورة في غير ما هومنصوص عليه من بنود ومجالات الصرف.**
**(5) يحدد القانون طريقة الحصول على الضرائب والمتحصلات الأخرى من المواطنين، ولا تجوز زيادتها إلا بعد الرجوع إلى المجلس الوطني.**
**(6) يحدد القانون رسوم الجمارك والعبور بين الحكومة المركزية والأقاليم.**
**(7) في حال رغبة الحكومة في الاستدانة الخارجية يتم ذلك بقانون وموافقة المجلس الوطني .**

## الباب العاشر

**المادة (126)**

**أحكام انتقالية**

**(1) تصبح قوى المعارضة الارترية والجيش الارتري الحالي تحت إشراف المجلس الوطني الارتري، والحكومة الانتقالية بعد القيام بكافة العمليات اللوجستية المطلوبة.**

**(2) تنشا مفوضية خاصة للدمج وإعادة الدمج بين القوى و الأجنحة العسكرية المختلفة في فترة الحكومة الانتقالية.**

**(3) يراعي القانون الاعتبارات الموجودة على الأرض حين الشروع في عمليات الدمج.**

## الباب الحادي عشر

## أحكام متنوعة

**المادة (127)**

**حق تقرير المصير**

**بما أن حق تقرير المصير من الحقوق الديمقراطية فانه ينبغى أن ينظر إليها بعناية فى ظل سيادة الدولة الارترية الواحدة فى دستور ارتريا القادم.**

**المادة (128)**

**إجراءات ما قبل النفاذ**

**(ا) تطرح هذه المسودة للرأي العام الارتري بما فى ذلك القوى السياسية الارترية التى تؤمن بخط المفوضية فى التغيير عبر مختلف وسائل الإعلام والنشر للاستفتاء واستصحابه فى المسودة وتبدأ هذه المرحلة منذ الآن.**

**(ب) يعرض على خبراء في القانون واخذ ملاحظاتهم.**
**(ج) تعاد إلى المفوضية للنظر فى التصويبات والملاحظات واخذ ما يمكن.**
**(د) يقدم إلى المؤتمر الوطني الجامع.**

**المادة (129)**

**نفاذ أحكام هذا الدستور**

**تعتبر أحكام هذا الدستور نافذة عقب دخول قوى التغيير الديمقراطي إلى ارتريا و تشكيل الحكومة المؤقتة . ويجب تعديل كل القوانين الأخرى وفق أحكام هذا الدستور ، ولا يجوز سن أي نظم أو تشريعات تخالف أحكام هذا الدستور وإلا كانت ملغية ولا اعتبار لها.**

**المادة ( 130)**

**البراءة المالية**

**على كل من يتقلد منصبا دستوريا في الدولة الارترية سواء كان اتحاديا أو إقليميا تقديم البراءة المالية وتسجيل كافة أمواله وممتلكاته وذلك قبل تسلمه للمنصب أمام جهة تحددها الأجهزة المختصة مع ضمان سرية المعلومات .**

**المادة (131)**

**يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الوزراء الاتحادي ، والإقليمي.**

**المادة (132)**

**تكوين مجلس الدفاع الأعلى**

**يتم نشاء وتكوين مجلس الدفاع الأعلى الارتري من الوحدات العسكرية النظامية ، ويترأسه رئيس مجلس رأس الدولة ، ويعتبر رئيس الوزراء الاتحادي نائبا له حكما، يحدد القانون المهام والاختصاصات.**

**المادة (133)**

**شؤون اللاجئين والمهاجرين**

**تقوم الحكومة الانتقالية بتكوين مفوضية تهتم بشؤون اللاجئين والمهاجرين وإعادتهم الى مناطقهم الأصيلة والاتصال بكافة الجهات المعنية دوليا بشؤون اللاجئين.**

**المادة (134)**

**محاربة الفساد والاتجار غير المشروع**

**على الدولة أن تنشئ جهازا يتولى مراقبة الاتجار غير المشروع ، والفساد المالي وتعمل على بسط قيم العدالة والشفافية المالية في التعاملات التجارية ، وتمنع الثراء الحرام.**

**اللجنة السياسية بالمفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي**
**ملاحظة: في حالة وجود تباين في التفسير فالأصل هو ما جاء في النسخة العربية.**

**2011/3/30م**